



المملكة المغربية

التقرير الثاني

دجنبر 2021

التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ملخص

الفهرس

1	تقديم	3
2	ملخص عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر	8
2.1	الأهداف والمنهجية	8
2.2	ملخص عن المخاطر العامة المرتبطة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله	10
2.3	ملخص عن المخاطر الكامنة - التهديدات المتعلقة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله	10
2.4	ملخص عن المخاطر الكامنة - نقاط ضعف القطاعات	13
2.5	تبعات أزمة كوفيد-19	15
2.6	ملخص عن المخاطر الناشئة والمتطورة	17
2.7	ملخص مخاطر تمويل انتشار التسليح	20
2.8	ملخص عن المخاطر المتبقية	23
3	العوامل التي ساهمت في الخفض من درجة المخاطر	24
3.1	تطور الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	24
3.2	تطور السياسة الجزائرية المغربية	25
3.3	تعزيز الدور المحوي للهيئة	25
3.4	تعزيز دور سلطات الإشراف والمراقبة	27
3.5	بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون	28
3.6	شمولية التدابير المتخذة لمنع استخدام المنظمات غير الهادفة للربح والأشخاص الاعتباريين	29
3.7	تعزيز التعاون الدولي	30
4	خطة العمل الوطنية	34

1 تقديم

هذا التقرير الذي يمين نتائج التقرير الأول للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي تم إنجازه بمساعدة تقنية من البنك الدولي واعتماده رسميًا سنة 2019، يسلط الضوء على التهديدات ونقاط الضعف التي يواجهها النظام المالي المغربي.

ويستند هذا التقرير إلى توصيات مجموعة العمل المالي التي تم تعديلها في فبراير 2012، لا سيما التوصيتين الأولى والثانية اللتين تدعوان الدول إلى تحديد التهديدات والمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها وفهمها، وكذا إحداث سلطة وآليات لتنسيق عملية تقييم هذه المخاطر واتخاذ التدابير المناسبة للوقاية منها والتخفيف من حدتها.

يعد هذا التقرير الثاني من نوعه، حيث ساهمت في إنجازه مختلف الجهات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك باعتماد المبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها مجموعة العمل المالي بهذا الخصوص واستغلال البيانات والإحصاءات التي تم توفيرها من طرف مختلف الجهات المعنية.

وهكذا، تم تمديد مهام اللجنة الوطنية التي تم تشكيلها خلال عملية التقييم الأول من قبل رئيس الحكومة بهدف تنفيذ هذا المشروع، تحت إشراف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية المسماة فيما يلي (الهيئة).

ولعل الهدف الرئيسي من هذا التقرير، هو تقييم درجة فعالية التدابير المعتمدة للتخفيف من المخاطر التي سبق تحديدها، وكذا التركيز على المخاطر الناشئة الناتجة على الخصوص عن جائحة كوفيد 19. وبالفعل فقد تميزت سنة 2020 بشكل عام، بتفشي وباء كوفيد 19 وتداعياته وما ترتب عنه من تغييرات على مستوى اتجاهات الجرائم الأصلية وأنماطها.

كما يولي هذا التقرير، اهتمامًا خاصًا للمخاطر الناشئة المترتبة عن التهديدات ونقاط الضعف التي يشكلها الأشخاص الاعتباريون والمنظمات غير الهادفة للربح وانتشار الأسلحة والأصول الافتراضية والجرائم الإلكترونية، وذلك التزامًا بمتطلبات مجموعة العمل المالي،

فيما يتعلق بالتنظيم، تم الإبقاء على فرق العمل الأربعة المكلفة بإعداد التقرير، وهي:

- فريق عمل معني بتقييم "التهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال على المستوى الوطني"، تحت إشراف رئاسة النيابة العامة؛
- فريق عمل معني بتقييم "التهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بالإرهاب وتمويله على المستوى الوطني"، تحت إشراف وزارة الداخلية؛
- فريق عمل معني بتقييم "نقاط الضعف المتعلقة بالقطاع المالي والشمول المالي"، تحت إشراف بنك المغرب؛
- فريق عمل معني بتقييم "نقاط الضعف المتعلقة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة"، تحت إشراف وزارة العدل والهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

تغطي الفترة المعتمدة لجمع الإحصاءات والبيانات اللازمة لتحليل التهديدات ونقاط الضعف السنوات من 2018 إلى 2020.

وقد تم إسناد مهمة تنسيق أشغال فرق العمل الأربعة السالفة الذكر إلى الهيئة. وساهم في أشغال مختلف هذه الفرق ممثلو الإدارات المعنية وسلطات الإشراف والمراقبة والجمعيات المهنية.

ركزت المرحلة الأولى من عملية التقييم على جمع البيانات والإحصاءات المتوفرة لدى سلطات إنفاذ القانون، وسلطات الإشراف والمراقبة، والإدارات والهيئات المهنية، وبعض الأشخاص الخاضعين، والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى البيانات المنشورة من قبل الهيئات الأخرى المختصة. وشهدت عملية جمع البيانات هاته وتبادلها مساهمة الشركاء المعنيين من مختلف القطاعات السالفة الذكر.

بينما خصصت المرحلة الموالية لتحليل البيانات التي تم الحصول عليها من طرف الشركاء المعنيين، بهدف تحديد المخاطر وتقييم احتمالية تجسيدها وفهم تأثيرها على المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إ تقييم نقاط الضعف الوطنية وتلك المتعلقة بالقطاعات المعنية واقتراح تدابير مناسبة للتخفيف منها.

تم تتبع إنجاز هاتين المرحلتين ومناقشة مراحل تقدم المشروع وتوجيه فرق العمل من قبل لجنة التنسيق والتتبع التي تم إنشاؤها لهذا الغرض من قبل اللجنة الوطنية المعنية بالتقييم الوطني للمخاطر، وذلك تحت إشراف الهيئة.

قبل عرض نتائج هذا المشروع الذي يتخذ بعدا وطنيا كبيرا ويشكل حجر الزاوية بالنسبة لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي التذكير بالمبادئ الدستورية الرئيسية التي ساهمت في تحديد خطوات المشروع.

بالفعل، فإن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه والممثل في بناء دولة قانون ديمقراطية، تؤكد في ديباجة دستورها لسنة 2011 على التزامها بتعزيز دورها على الساحة الدولية كعضو فاعل في المنظمات الدولية والالتزام بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بكل منها. كما أرسى هذا الدستور مبدأ منع وقوع مختلف أشكال الجريمة بما في ذلك الجرائم المالية.

موازاة مع ذلك، كرس دستور 2011 مبدأ استقلال السلطة القضائية التي تعد شرطا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف وإقامة دولة ديمقراطية. ويرتكز استقلال السلطة القضائية على مبدئين أساسيين: الاستقلال المؤسسي، وذلك من خلال إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة، الذي يعد مستقلا عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتأكيد استقلالية رئاسة النيابة العامة عن الوزارة المكلفة بالعدل من جهة أخرى.

فضلا عن ذلك، يتوفر المغرب على ترسانة قانونية ومؤسسية شاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اعتمد مند سنة 2003 نصوصا خاصا يعدل ويتم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وتنص مقتضياته على تجريم الإرهاب وتمويله ومنح السلطات العمومية آليات العمل المناسبة لمكافحة هذه الجرائم بصورة فعالة.

لاحقاً لذلك، اعتمدت بلادنا سنة 2007، منظومة كاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا السياق، تم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية سابقاً، هيئة الاستخبارات المالية المغربية، سنة 2009.

وقد تم تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة مستمرة وبتدرج خلال السنوات الأخيرة، وذلك بهدف ملاءمتها مع متطلبات المعايير الدولية في مجال مكافحة الجرائم المالية.

فضلاً عن ذلك، وتطبيقاً للمقتضيات الدستورية، اعتمد المغرب سنة 2015 القانون الذي يحدد مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وهيكلها وتنظيمها وكذا قواعد عملها.

وتظل نجاعة هذه المنظومة الوقائية والزجرية رهينة إلى حد كبير بالتعاون الشائئ والمتعدد الأطراف في هذا الخصوص. وبذلك، بادرت المملكة إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ومختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذلك الاتفاقيات الدولية ضد الفساد وضد كافة أنواع الجريمة المالية. كما وقعت بلادنا على العديد من اتفاقيات التعاون في الجانب القضائي والأمني مع الدول الفاعلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وجدير بالذكر، أن الوحدة انضمت إلى مجموعة إيفغون في يوليو 2011، حيث تتعاون بشكل كبير وفعال مع الوحدات النظرية الأعضاء بالمجموعة.

وفي إطار استكمال المنظومة الوطنية، يهدف الإصلاح التشريعي الشامل للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بموجب القانون رقم 18-12 المعتمد في يونيو 2021 إلى تحسين درجة الالتزام الفني للمنظومة بمعايير مجموعة العمل المالي، بشكل كبير، وكذا دمج المعايير الدولية وأفضل الممارسات المعتمدة في هذا المجال في النظام القانوني الوطني.

وهكذا، تمت مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي لوحدة معالجة المعلومات المالية لتصبح الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، وذلك بهدف تعزيز وسائل عملها وتزويدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهام المصلحة العامة المنوطة بها، وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي.

وبفضل هذا الإصلاح التشريعي، عاج المغرب أوجه القصور الاستراتيجية التي تعترى المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال اعتماد إطار قانوني ومؤسسي وإجرائي لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها. وقد حظي إنشاء هذه الآلية التي طال انتظارها بتقدير كبير من قبل الهيئات الدولية المختصة.

وهكذا، تم تشكيل لجنة وطنية رفيعة المستوى للسهر على تطبيق العقوبات الاقتصادية والمالية الصادرة عن مجلس الأمن، تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وتشرف على رئاستها وزارة العدل.

وقد مكن بذلك الإطار التشريعي الجديد من إدماج مفهوم انتشار أسلحة الدمار الشامل للمرة الأولى في المنظومة الوطنية، حيث يتم التعامل معه سواء على المستوى الوقائي والزجري من خلال نفس إجراءات وطرق مكافحة الإرهاب وتمويله.

وفي الوقت نفسه، ولتعزيز شفافية ونزاهة النظام المالي، ينص القانون على إنشاء السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات والترتيبات القانونية، الذي يعهد بمسكه وتدييره إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، بموجب اتفاقية مفوضة يتم توقيعها مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

فضلا عن ذلك، فإن تعيين سلطات جديدة للإشراف والمراقبة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة من شأنه أن يعزز مشاركة هؤلاء المهنيين في الجهود الفعالة التي تبذلها بلادنا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تم تعزيز إطار الإشراف والمراقبة على المنظمات غير الهادفة للربح، بهدف تقييم المخاطر المرتبطة باستغلالها لأغراض تمويل الإرهاب وتطوير أساليب السيطرة على هذه المخاطر. وفي هذا الصدد، تم تحديد المهام المنوطة بسلطة الإشراف والمراقبة على هذه المنظمات والمتمثلة في وزارة الداخلية.

إن تعزيز الإطار الوقائي والزجري لمنظومتنا الوطنية وتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمحاكم في مجال قضايا غسل الأموال لمحكمة الدار البيضاء وفاس ومراكش، وكذا الالتزام بإجراء التحقيقات المالية الموازية يعتبران من بين التدابير الكفيلة بتجفيف مصادر العائدات غير المشروعة لغسل الأموال، والجرائم الأصلية على حد سواء.

وقد بادرت الهيئة، في إطار مقارنة استباقية وبالتنسيق مع السلطات المختصة إلى تسريع اعتماد النصوص التنظيمية مباشرة بعد اعتماد القانون. ويتعلق الأمر بالمراسيم الأربعة الموالية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية فور اعتماد القانون السالف الذكر رقم 12-18:

- المرسوم المتعلق بالتنظيم الإداري للهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- المرسوم المتعلق بتأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار السلاح وتمويلها؛
- المرسوم المتعلق بتحديد شروط مسك السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات والترتيبات القانونية وطرق تدييره؛
- المرسوم المتعلق بتحديد دوائر نفوذ محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال.

موازية مع ذلك، عرفت النصوص التنظيمية تطورا ملحوظا من خلال اعتماد المقررات والمذكرات التوجيهية والدلائل الإرشادية ونشرها من طرف سلطات الإشراف والمراقبة، بهدف توعية الأشخاص الخاضعين وتبسيط المفاهيم وحسن إدراك المخاطر وتطبيق فعال للنصوص الجاري بها العمل.

فمن الواضح، أن تحقيق فعالية المنظومة الوطنية، يتعلق مسبقا بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعد شرطا أساسيا لاعتماد استراتيجية للتخفيف من حدتها وتطبيقها. كما يمكن من تنفيذ النهج القائم على المخاطر من أجل تخصيص الموارد اللازمة على النحو الأمثل، مع مراعاة درجات التهديدات التي يتم مواجهتها ونقاط الضعف التي تم تحديدها.

وقد توج هذا الالتزام الراسخ من قبل السلطات الوطنية بمنح درجة تقييم "أساسي" للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله، مما يشكل مرة أخرى اعترافاً واسعاً من قبل المجتمع الدولي بفعالية هذه الاستراتيجية المتعددة الأبعاد، التي تضع التعاون مع الشركاء الأجانب على جميع المستويات التشغيلية والأمنية والقضائية من بين أولوياتها.

هذا، وقد تم انتخاب المملكة المغربية بالإجماع لتولي الرئاسة الدورية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال سنة 2022، ورئاسة منتدى وحدات المعلومات المالية الناطقة بالفرنسية التابعة لمجموعة إيفمونت في السنة نفسها.

2 ملخص عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر

2.1 الأهداف والمنهجية

تظل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رهينة باعتماد سياسة لمراقبة المخاطر المرتبطة بهذه الجرائم ومعالجتها والحد منها. ويتم تحديد أهداف هذه السياسة بناء على نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتيح هذا التقييم من جهة، إدراك مجالات المخاطر الكامنة، على المستويين الوطني والدولي (التحديات) وتحديد أوجه القصور التي قد تساهم في الرفع من مستوى هذه المخاطر (نقاط الضعف). ومن جهة أخرى، اعتماد تدابير مناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر التي تم تحديدها.

- وبالفعل، فقد مكن التقرير الأول للتقييم الوطني للمخاطر، الذي تم اعتماده سنة 2019، من تحقيق النتائج التالية:
- فهم موحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة والإدارات والهيئات المعنية، إضافة إلى القطاع الخاص؛
 - اعتماد خريطة للمخاطر وإنشاء قاعدة بيانات متعلقة بها؛
 - اعتماد خطة عمل وطنية وخطط قطاعية تحدد التدابير التشريعية والتنظيمية والتشغيلية الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية والقطاعية لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال؛
 - توجيه الجهود والموارد نحو المجالات التي تشكل أهم المخاطر ونحو القطاعات التي يحتمل استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - الحصول على وثيقة مرجعية تسمح للأشخاص الخاضعين بالاستناد على نتائجها لتقييم المخاطر الخاصة بهم وتطبيق النهج القائم على المخاطر، بهدف معالجتها والتخفيف منها بشكل فعال؛
 - تحديث التدابير التي تم اتخاذها لمعالجة المخاطر؛
 - تقييم المخاطر الناشئة والتقنيات الجديدة المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماد آليات للتخفيف منها.
- وقد اعتمدت المملكة المغربية لإنجاز عملية تحديث نتائج تقييمها للمخاطر، وفقا لمعايير مجموعة العمل المالي في هذا المجال، نفس القواعد العامة المستخدمة في التمرين الأول لسنة 2019.

وترتكز هذه القواعد على ما يلي:

- تحليل تهديدات غسل الأموال كجزء من تقييم المخاطر الكامنة (risques inhérents)، بغض النظر عن تواجد العوامل التي تساعد على التخفيف منها والتدابير الكفيلة بتتبعها؛

- تحليل نقاط ضعف كل من منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك المتعلقة بالسلطات المعنية وبالقطاع المالي وبالأعمال والمهن غير المالية المحددة في هذا المجال. ومن شأن هذا التحليل تقييم فعالية الآليات المعمول بها لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي لها، وكذا إعطاء الأولوية للإجراءات الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية والقطاعية على تتبع هذه المخاطر.

وهكذا، يتم تحديد مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها بلادنا بناءً على تحليل هاذين العاملين الرئيسيين.

وفقاً للتعريف المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي، يقصد ب:

التهديدات: قدرة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو شيء ما أو نشاط معين على إلحاق الضرر بالدولة أو بالمجتمع أو بالاقتصاد أو بغير ذلك.

في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يشمل تهديد غسل الأموال الجرائم الأصلية والمجرمين الذين يرتكبونها، في حين يشمل تهديد تمويل الإرهاب الجماعات والأفراد الذين يقومون بأنشطة إرهابية.

ويعد تحديد التهديدات، خطوة أساسية لفهم البيئة التي تُرتكب فيها الجرائم الأصلية وأساليب استخدام عائدات هذه الجرائم.

نقاط الضعف: تمثل العناصر التي يمكن استخدامها من قبل 'التهديدات' أو التي يمكن أن تدعم أو تسهل أنشطتها.

في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعلق تحليل نقاط الضعف بخلاف تحليل التهديدات، بتحديد العوامل التي تمثل أوجه قصور أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال معالجة المخاطر وتتبعها. كما تتعلق أوجه القصور هاته، بتحديد الخصائص التي تجعل من قطاع معين أو منتج أو خدمة ما عاملاً جذاباً قابلاً للاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تدابير التخفيف: التدابير المتخذة للحد من المخاطر التي تم تحديدها. وتشمل هذه التدابير على الخصوص، شمولية النصوص التشريعية وفعالية التدابير المعتمدة من قبل سلطات إنفاذ القانون، وكذا قدرات القطاعات والمهن المعنية وفعالية تدابير المراقبة.

2.2 ملخص عن المخاطر العامة المرتبطة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله

نظرا لمميزات الموقع الجغرافي للمملكة المغربية وانفتاحها على الأسواق العالمية وحرية تنقل رؤوس الأموال، فضلا عن ظهور تقنيات ووسائل اتصال جديدة، يخلص التقييم إلى أن بلادنا معرضة لمخاطر خارجية مرتبطة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله تقدر بمرتفعة نسبيا.

غير أن الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية المعنية، وكذا الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها من طرف الحكومة المغربية في ظل جائحة كوفيد 19 وتأثيرها على النشاط الإجرامي، ساهمت بشكل مباشر في معالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف من درجتها. وبالتالي يمكن اعتبار أن:

- غسل الأموال يشكل مخاطر تقدر بمتوسطة؛
- الإرهاب يشكل مخاطر تقدر بمتوسطة؛
- تمويل الإرهاب يشكل مخاطر تقدر بمرتفعة نسبيا.

المخاطر العامة المرتبطة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله

مستوى المخاطر	
متوسط	غسل الأموال
متوسط	الإرهاب
مرتفع نسبيا	تمويل الإرهاب

2.3 ملخص عن المخاطر الكامنة (risques inhérents) - التهديدات المتعلقة بغسل الأموال وبالإرهاب وتمويله

تم تقييم التهديدات على سلم التقدير من 1 إلى 5 (منخفض، منخفض نسبيا، متوسط، مرتفع نسبيا، مرتفع)، وذلك من خلال تحليل ما يلي:

- التعرض لغسل عائدات الجرائم الأصلية المرتكبة داخليا ولغسل عائدات الجرائم المرتكبة بالدول الأخرى (تقييم غسل الأموال)؛
 - التعرض للأنشطة الإرهابية على المستوى الداخلي والخارجي (الإرهاب)؛
 - الاستغلال المحتمل لبعض القطاعات والأنشطة في عمليات تمويل الإرهاب (تمويل الإرهاب).
- تم تحديد التهديدات وتحليلها في إطار تقييم المخاطر الكامنة، بغض النظر عن عوامل التخفيف وتدابير التتبع التي يتم اتخاذها.

غسل الأموال: يُقدر التهديد الداخلي المرتبط بغسل عائدات الجرائم الأصلية بمستوى متوسط. ويعزى هذا التقييم لطبيعة القضايا الرأجئة أمام المحاكم المختصة وقيمة المبالغ التي تدرها هذه الجرائم، وكذا فعالية الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق السياسة الجنائية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية المعتمدة لتنفيذها. ويتعلق الأمر على الخصوص، بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالمهاجرين والبشر.

غير أن الموقع الجغرافي للمغرب الذي يشكل بطبيعته نقطة تقاطع وفضاء للعبور نحو دول إفريقيا وأوروبا ودول العالم العربي، وكذا افتتاح اقتصاده على الأسواق العالمية يعززان من إمكانية تعرضه لمخاطر غسل عائدات الجرائم العابرة للحدود، حيث ترتكب هذه الجرائم في الخارج، لكن من المرجح أن تمر عائداتها عبر المغرب أو أن تُستثمر فوق أراضيها. ويعتبر التحليل أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الجرائم التي تعرض بلادنا لمخاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال. وبهذا يكون التهديد الخارجي المرتبط بغسل عائدات الجرائم المرتكبة بالخارج مرتفعاً نسبياً.

بالإضافة إلى ذلك، يتم الأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر الخارجية المرتبطة بغسل الأموال على الخصوص، طبيعة العلاقات الاقتصادية التي تربط المغرب مع شركائه الأجانب وحجم التدفقات المالية الواردة والصادرة والإقرارات النقدية على الحدود. وتساهم الجهود التي يتم بذلها من طرف الشركاء الوطنيين، لا سيما السلطات القضائية والأمنية وسلطات الإشراف والمراقبة، من التخفيف من حدة هذه المخاطر الخارجية التي تعتبر بالنسبة لأغلب الدول الأجنبية مخاطر مرتفعة بالنظر إلى حجمها وطبيعتها المعقدة.

الإرهاب: يعد المغرب طرفاً فاعلاً في التعبئة الدولية لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال مشاركته الفعالة في التحالف ضد المنظمات الإرهابية، حيث يلعب دوراً رائداً في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي يرأسه بالاشتراك مع دولة كندا، كما يقدم الدعم اللازم لشركائه الدوليين فيما يتعلق بتبادل المعلومات، الشيء الذي ساهم في إحماض سلسلة من الهجمات الإرهابية، لا سيما في أوروبا. وبالرغم من ذلك، فإن مستوى تعرضه للتهديدات الخارجية يقدر بمرتفع نسبياً.

تمويل الإرهاب: يمكن لتمويل الإرهاب أن يشكل تهديداً خارجياً أكبر لبلدنا بسبب عمولة الأسواق وحرية تنقل رؤوس الأموال وظهور تقنيات وقنوات حديثة للاتصال، غير أن التحليل يعتبر أن تمويل الإرهاب يشكل أيضاً تهديداً مرتفعاً نسبياً بالنسبة للمغرب.

وقد تم الأخذ بالعديد من المعايير في هذا التحليل، لا سيما ضبط الخدمات البنكية ومراقبة النقل المادي للأموال عبر الحدود وبقظة السلطة الحكومية المشرفة على المنظمات غير الهادفة للربح، وكذلك فعالية المقاربة الهيكلية التي اعتمدها المغرب منذ هجمات 16 ماي 2003.

التهديدات الداخلية والخارجية المتعلقة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله

التهديدات الخارجية	التهديدات الداخلية	
مرتفعة نسبيا	متوسطة	غسل الأموال
مرتفعة نسبيا	متوسطة	الإرهاب
مرتفعة نسبيا	مرتفعة نسبيا	تمويل الإرهاب

تلخص الجداول أدناه التهديدات الداخلية والخارجية لغسل الأموال المرتبطة بالجرائم الأصلية، والتهديدات الداخلية والخارجية المرتبطة بالإرهاب، بالإضافة إلى التهديدات المتعلقة بالخدمات والمنتجات التي يتم استخدامها في عمليات تمويل الإرهاب.

التهديدات الداخلية والخارجية لغسل الأموال

التهديد	الجريمة الأصلية	
متوسط	الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	التهديدات الداخلية
متوسط	النصب	
مرتفع نسبيا	الفساد	
منخفض	الاتجار بالمهاجرين وبالبشر	التهديدات الخارجية
مرتفع	الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	
متوسط	الاتجار بالمهاجرين وبالبشر	

التهديدات المتعلقة بالإرهاب وتمويله

مستوى التهديد		
متوسط	التهديد على المستوى الوطني	الإرهاب
مرتفع نسبيا	التهديد على المستوى الإقليمي	
مرتفع نسبيا	التهديد على المستوى الدولي	
متوسط	تحويل الأموال	تمويل الإرهاب
منخفض نسبيا	النقل المادي للأموال	
منخفض نسبيا	المنظمات غير الهادفة للربح	
مرتفع نسبيا	التقنيات الجديدة	
مرتفع نسبيا	الأصول المشفرة	

2.4 ملخص عن المخاطر الكامنة (risques inhérents) - نقاط ضعف القطاعات

تشير نقاط الضعف، وكما سبق توضيحه في قسم 'الأهداف والمنهجية'، إلى القطاعات والمنتجات والخدمات التي تعثرها بعض أوجه القصور بالنسبة لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي من المحتمل أن يتم استغلالها لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من طرف الجهات الفاعلة في التهديدات. هذا وقد تم تحديد نقاط الضعف، في إطار عملية التقييم هاته، قبل اتخاذ أي إجراءات وتدابير للمعالجة والتخفيف.

تم تقييم نقاط الضعف الخاصة بالقطاعات باستخدام استبيانات التحليل. ويتضمن كل استبيان المتغير المعتمد في عملية التقييم والمعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار لمنح درجات التقييم التي تتراوح ما بين 0 (غير موجود) و1 (ممتاز). وتؤثر هذه الدرجات الممنوحة على مستوى ضعف القطاع أو المهنة بطريقتين مختلفتين:

- بالنسبة للضوابط العامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تقلل الدرجات العليا من ضعف القطاع أو المهنة، بينما تزيد الدرجات المنخفضة من ضعف القطاع أو المهنة؛
- بالنسبة لنقاط الضعف الكامنة والمتعلقة بالمنتجات والخدمات: تزيد الدرجات العليا من ضعف القطاع أو المهنة، بينما تقلل الدرجات المنخفضة من ضعف القطاع أو المهنة.

ولتقييم نقاط الضعف المتعلقة بالضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال التي تم اتخاذها من طرف القطاعات والمهن، يأخذ التحليل بعين الاعتبار نتائج فحص المتغيرات المتعلقة بفعالية الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، وإجراءات المراقبة والعقوبات، ومستوى وعي الموظفين ونزاهتهم، وفعالية الالتزام بالنصوص والمعايير، ومصداقية مصادر المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية وتقارير المتابعة، قد منحوا أفضل الدرجات للقطاع المالي على الخصوص، وذلك بفضل شمولية الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق توصيات خبراء مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (تختلف الدرجات الممنوحة للقطاع ما بين ملتزم إلى حد كبير وملتزم). وعلى الرغم من ذلك، اهتم التقرير بإعادة تحليل نقاط الضعف الكامنة للقطاعات.

ولتقييم نقاط الضعف الكامنة، يأخذ التحليل بعين الاعتبار دراسة المتغيرات المتعلقة بمجم القطاعات والمهن، ونوعية الزبناء وطبيعة أنشطتهم، إضافة إلى المنتجات والخدمات التي يقدمونها.

يعرض الجدول أدناه نقاط الضعف الكامنة على مستوى القطاعات المعنية:

نقاط ضعف القطاعات المعنية

مستوى نقاط الضعف	القطاع
منخفض نسبياً	1 القطاع البنكي
منخفض نسبياً	2 قطاع سوق الرساميل
منخفض نسبياً	3 قطاع التأمينات
متوسط	4 قطاع الصرف
مرتفع نسبياً	5 المهن القانونية
متوسط	6 مهن المحاسبة
منخفض نسبياً	7 الكازينوهات
منخفض	8 الوكلاء العقاريون
متوسط	9 تجار المعادن والأحجار الكريمة
منخفض نسبياً	10 الشركات

بينما يعرض الجدول أدناه نقاط الضعف الخاصة بالقطاعات على مستوى أكثر تفصيلاً (الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتحليل المنتجات والخدمات) وكذا مستوى المخاطر التي يتعرضون لها.

نقاط ضعف القطاعات على مستوى أكثر تفصيلاً

نقاط الضعف	مستوى مفصل للقطاع	مستوى المخاطر	القطاع
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	منخفض نسبياً	1 القطاع البنكي
0.89 (مرتفع)	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات البنكية		
من 0.15 (منخفض) إلى 0.30 (منخفض نسبياً)	المنتجات والخدمات والمعاملات البنكية		
من 0.13 (منخفض) إلى 0.27 (منخفض نسبياً)	بنك المقاوله والاستثمار: المعاملات والمنتجات والخدمات		
نقاط الضعف الكامنة	منتجات الشمول المالي		
0.10 (منخفض)	القروض الصغرى		
0.20 (منخفض)	حسابات الدفع	منخفض نسبياً	2 قطاع سوق الرساميل
0.19 (منخفض)	البطاقات مسبقة الدفع		
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال		
0.78 (مرتفع نسبياً)	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات		
0.21 (منخفض نسبياً)	الوساطة في البورصة		
0.26 (منخفض نسبياً)	هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)		
0.19 (منخفض)	هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI)		
0.16 (منخفض)	هيئات التوظيف الجماعي للأسهم (OPCC)		
0.19 (منخفض نسبياً)	صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT)		
0.29 (منخفض نسبياً)	مسك الحسابات	منخفض نسبياً	3 قطاع التأمينات
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال		
0.79 (مرتفع)	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات		
0.12 (منخفض)	التأمين الجماعي على الحياة		

0.28 (منخفض نسبياً)	التأمين الفردي على الحياة		
0.16 (منخفض)	التأمين على الأضرار		
0.12 (منخفض)	الرسمة الجماعية		
0.28 (منخفض نسبياً)	الرسمة الفردية		
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	متوسط	4 قطاع الصرف
0.80 (جد مرتفع)	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات		
0.42 (متوسط)	الصرف اليدوي (منتوج وحيد)		
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	مرتفع نسبياً	5 المهن القانونية
مرتفع نسبياً	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات		
مرتفع نسبياً	استغلال القطاع في غسل الأموال		
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	متوسط	6 مهن المحاسبة
مرتفع نسبياً	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات		
متوسط	استغلال القطاع في غسل الأموال		
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	منخفض نسبياً	7 الكازينوهات ومؤسسات الحظ
مرتفع نسبياً	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات		
منخفض نسبياً	استغلال القطاع في غسل الأموال		
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	منخفض	8 الوكلاء العقاريون
منخفض نسبياً	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات		
منخفض	استغلال القطاع في غسل الأموال		
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	متوسط	9 تجار المعادن والأحجار الكريمة
منخفض نسبياً	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات		
متوسط	استغلال القطاع في غسل الأموال		
نقاط الضعف الكامنة	تقاط الضعف العامة	منخفض نسبياً	10 قطاع الشركات
منخفض نسبياً	استغلال القطاع في غسل الأموال		

2.5 تبعات أزمة كوفيد-19

ساهمت أزمة كوفيد-19 في ظهور تحديات جديدة على المستوى الدولي، كما أدت إلى اضطرابات اجتماعية واقتصادية ومالية ناجمة عن تطبيق جميع الدول تدابير استثنائية تتعلق بحالة الطوارئ الصحية.

فمنذ ظهور الوباء بالمغرب في مارس 2020، طبقت الحكومة المغربية سلسلة من الإجراءات الصارمة في إطار مقارنة وقائية واستباقية للحد من انتشار الفيروس (حجر صحي شامل، حظر التجول، إغلاق الأماكن العامة، تقييد تنقل الأشخاص، وإغلاق الحدود). وقد ساهمت هذه التدابير في انخفاض نشاط معظم القطاعات المعنية بشكل كبير، كما يتضح ذلك من خلال هذا التقييم وكذا الدراسات التي أجريت في هذا السياق من طرف منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وغيرها.

وتفيد الخبرة المكتسبة، أنه في أغلب الأزمات، تتواصل ممارسات التمويل غير المشروع وتنشأ تقنيات وقنوات جديدة لغسل الأموال، بما في ذلك استغلال عائدات الجرائم الأصلية في عمليات غسل الأموال.

يعرض الجدول أدناه التهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بوباء كوفيد-19.

التهديدات ونقاط الضعف المرتبطة بجائحة كوفيد 19

جائحة كوفيد 19

النصب والاحتيال في عمليات التبرعات	التهديدات المتعلقة بالجائحة
الجرائم السريانية	
التجارة في المعدات الصحية الوهمية أو غير المطابقة للمواصفات	
الغش والتزوير	نقاط الضعف المتعلقة بالجائحة
الخدمات المالية عبر الأنترنت	
الكيانات التي تواجه صعوبات مالية	

وفي هذا الصدد، اعتمدت السلطات الوطنية المعنية وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي، مجموعة من الحلول المناسبة لمواجهة تداعيات الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

فعلى مستوى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، تم نشر مقرر تدعو الهيئة من خلاله جميع الشركاء الوطنيين المعنيين إلى توخي الحذر وتعزيز الاتصال والتنسيق، واعتماد النهج الاستباقي لتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بنشاطهم، بهدف خفض من التأثير المحتمل للوباء على الاقتصاد والنظام المالي الوطنيين.

كما عممت الهيئة على الأشخاص الخاضعين مذكرة تتضمن قائمة بمؤشرات الاشتباه لمساعدتهم على تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه المخاطر التي تم تحديدها.

وعلى غرار ذلك، أصدر بنك المغرب في 2020 دورية لتحديد شروط تطبيق الأحكام المتعلقة بفتح الحسابات عن بُعد في ظل الظروف الجديدة المرتبطة بالأزمة الصحية. كما أصدر البنك المركزي خطاباً متعلقاً بالمذكرة الإعلامية لسكرتارية مجموعة العمل المالي بشأن "مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بكوفيد-19 والأجوبة المحتملة". بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار حملات التكوين التي أطلقها بنك المغرب حول موضوع 'الثقافة المالية'، نظمت المؤسسة المغربية للثقافة المالية خلال 2020، حملات توعية واسعة النطاق لمواكبة الأشخاص المعنيين على ملاءمة قراراتهم المالية، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، بشكل مناسب.

في نفس السياق، عقدت الهيئة المغربية لسوق الرساميل حملات توعية بالمخاطر الفعلية الناشئة والناجمة عن انتشار وباء كوفيد-19 لفائدة مختلف المتدخلين في قطاع سوق الرساميل. كما اعتمدت الهيئة دعامة تتضمن توصيات مفصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق الجائحة، وتم تعميمها على مختلف المتدخلين المعنيين في هذا المجال.

ومن جانبه، عقد مكتب الصرف ست جلسات عمل مع اتحاد ممثلي قطاع الصرف لمناقشة العقبات التي يواجهها القطاع والمرتبطة بأزمة كوفيد-19.

2.6 ملخص عن المخاطر الناشئة والمتطورة

ركز التقييم على تحليل أهم المخاطر الناشئة والمتطورة والتي من شأنها أن تؤثر على الأنظمة الوطنية الاقتصادية والمالية، حيث يتطلب التطور السريع لهذه المخاطر التنسيق الفعال والتتبع الدقيق لها من طرف السلطات الوطنية المختصة. وقد تم تقييم هذه المخاطر من خلال الجرائم السبريانية والأصول المشفرة.

وهكذا، يواجه المغرب كغيره من الدول، تهديد الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجرائم السبريانية والأصول المشفرة، حيث تكاثفت هذه الأنشطة في سياق جائحة كوفيد-19. ويقدر هذا التهديد بمستوى مرتفع نسبياً.

يعرض الجدول أدناه مستوى التهديد المتعلق بأهم المخاطر الناشئة والمتطورة التي يتعرض لها المغرب.

التهديدات المرتبطة بالجرائم السبريانية والأصول الافتراضية

مستوى التهديدات	الجرائم السبريانية
مرتفعة نسبياً	الأصول المشفرة
مرتفعة نسبياً	

وعياً منها بانعكاسات التقنيات الجديدة على الأنظمة الوطنية وسرعة تطورها على المستوى الدولي، اعتمدت السلطات الوطنية إطاراً تنظيمياً وإجرائياً لفهم هذه التقنيات بشكل أفضل وتخفيف المخاطر التي تمثلها بالنسبة لبلدنا. وفيما يلي أهم الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا السياق:

فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية: اعتمد المغرب منذ عقد من الزمن الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وأمن نظم المعلومات، بهدف تعزيز التحول نحو الاقتصاد الرقمي ونحو مجتمع المعلومات والاتصالات، حيث اعتمدت السلطات العمومية منذ 2003، نصوصاً تنظم الفضاء السيبراني المغربي: كالقانون رقم 07-03 الذي أضاف لمدونة القانون الجنائي الجرائم المتعلقة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وبالنظر إلى التحديات والمخاطر المرتبطة بالافتتاح والتطور التي يطرحها مخططا "المغرب الرقمي 2013" و"ماروك ديجيتال 2020"، قرر المغرب تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بأمن نظم المعلومات للإدارات والهيئات العمومية والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، وذلك من خلال إنشاء اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات (CSSSI) والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) تابعة لإدارة الدفاع الوطني. كما تم اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد.

وقد اعتمدت المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) منذ مارس 2014، المذكرة التوجيهية الوطنية لأمن أنظمة المعلومات (DNSSI) التي تشكل المرجع الوطني الأول لتحديد التدابير الأمنية التنظيمية والتقنية التي يجب أن تطبقها الإدارات والهيئات العمومية والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، وذلك بهدف رفع وتوحيد مستوى حماية وأمن نظم المعلومات الخاصة بها. كما تم اعتماد المرسوم رقم 2-15-712 المتعلق بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، في أبريل 2016.

كما تم إنشاء مديرية تدير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية، لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، بالإضافة إلى إحداث مختبرات إقليمية لتحليل ومعالجة الآثار الرقمية ومكافحة الجرائم السبرانية، تحت إشراف المديرية العامة للأمن الوطني.

وفي 2016، أصدر بنك المغرب مذكرة توجيهية تحدد القواعد الدنيا التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات البنكية لإجراء اختبارات اختراق نظام المعلومات.

وفيما يتعلق بدورات التدريب والتوعية، نظم المغرب على مستوى الجامعات والمدارس الهندسية، دورات تدريبية تهدف إلى تدريب مسؤولي الأمن عن نظم المعلومات المؤهلين لتحليل وفهم التقنيات الحديثة المتعلقة بترميز وبرمجة تطوير الحاسوب. وفي هذا السياق، أطلق المركز المغربي للبحوث والابتكار في البوليتكنيك (CMRPI)، تحت رعاية الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة، الحملة الوطنية لمكافحة الجريمة السيبرانية، والتي تعتبر التجربة الأولى بهذا الحجم في إفريقيا.

كما أطلقت رئاسة النيابة العامة دورة تدريبية حول مكافحة الجرائم السبرانية والطرق التي يجب تطبيقها لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة الرقمية.

وفي نفس السياق، اتخذت رئاسة النيابة العامة بشراكة مع مجلس أوروبا وبالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، في إطار برنامج 'Cyber sud'، مبادرة تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من الخبراء في مجال الجرائم السبرانية من بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة. الهدف من أشغال هذه المجموعة التي تحظى بمساعدة خبراء مجلس أوروبا خلال عام 2019، هو إعداد دليل تدريبي في مجال مكافحة الجرائم السبرانية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار تتبع المعالجة القضائية للقضايا الراجعة أمام المحاكم، أصدرت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 28 شتنبر 2018 الدورية عدد 39 س/ر ن 6، والتي تضمنت تعليمات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال والتصدي بجزم وفعالية لهذه الجريمة، كما طلبت من النيابة العامة تعيين أحد قضاتها كمخاطب دائم بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بودابست بغرض إنشاء شبكة للتعاون القضائي الدولي.

وتنفيذا لبنود اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية، توصلت المملكة المغربية بطلبين يرميان إلى حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة في إطار البرنامج المحدث لهذا الغرض بموجب الاتفاقية المذكورة (قطب القضايا الجنائية الخاصة برئاسة النيابة العامة هو نقطة الاتصال في الآلية المذكورة)، وقد تم التنسيق مع النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضمان تنفيذها بتنسيق مع مزودي الخدمات المعنية في أسرع وقت. كما تم تكوين شبكة لقضاة النيابة العامة مكلفين بالجريمة المعلوماتية على مستوى الدوائر القضائية للمملكة.

فما يتعلق بالأصول المشفرة: تتلخص أهم التدابير التي تم اتخاذها في هذا السياق في: أ) تعميم البلاغ المشترك الذي صدر سنة 2017 عن وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، بخصوص المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية؛ ب) تعميم بلاغ من طرف مكتب الصرف سنة 2017، ينهي من خلاله إلى علم العموم أن المعاملات بالتقود الافتراضية يشكل مخالفة لقانون الصرف الجاري به العمل ويُعَرِّضُ مرتكبيها للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة؛ ج) تعميم خطاب من طرف بنك المغرب سنة 2020 على مؤسسات الائتمان لتحذيرهم من استغلال اسمهم التجاري وشعارهم من طرف بعض المواقع في عمليات بيع الأصول المشفرة، وحثهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص؛ د) تعميم خطاب مشترك بين الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وبنك المغرب على مؤسسات الائتمان لحثها على تطبيق إجراءات اليقظة المعززة بخصوص حركة الأموال المتعلقة بالأصول المشفرة وتقديم التصريحات إلى الهيئة في حالة الاشتباه في استعمال هذه الأصول في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في حالة استعمالها دون ترخيص مسبق.

بالإضافة إلى ذلك، عممت الهيئة على الأشخاص الحاضرين مذكرة إخبارية متعلقة بتقديم التصريحات التلقائية بخصوص جميع العمليات ذات الصلة بالأصول المشفرة، وفقا لمقتضيات القانون رقم 18-12 بتغيير وتتميم القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. كما أجرت الهيئة دراسات استراتيجية حول التقنيات ووسائل الاتصال الناشئة، بما في ذلك الأصول المشفرة.

موازية مع طور بنك المغرب بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كبسولات توعوية حول الأصول المشفرة والمخاطر المرتبطة باستخدامها وتم توزيعها على نطاق واسع من خلال شبكات التواصل الاجتماعي. كما تم إنشاء لجنة تضم مختلف السلطات المعنية بهدف اعتماد إطار مقنن لاستعمال الأصول المشفرة.

فضلا عن إنشاء بنك المغرب "لجنة العملات الرقمية للبنك المركزي (MDBC)" التي تعنى بفحص القضايا المتعلقة بالعملات الرقمية للبنك المركزي وبالأصول الرقمية الأخرى. وتهدف اللجنة إلى مواكبة بنك المغرب في اتخاذ القرارات الاستراتيجية في هذا المجال. بالإضافة إلى تنظيم البنك لورش عمل بتنسيق مع الهيئة لفائدة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بخصوص 'مخاطر وأمناء غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة باستعمال الأصول المشفرة"، وطلب المساعدة التقنية للبنك الدولي بهدف تحديد حجم استعمال هذه الأصول في المغرب وتقييم المخاطر المرتبطة بها وتنظيم دورات تدريبية لصالح مختلف الأطراف المعنية.

وبهذا، يعتبر القطاع البنكي وبفضل الجهود المبذولة، أن التهديد المرتبط بالأصول المشفرة يقدر ب (منخفض إلى متوسط) بالنسبة لهذا القطاع.

ومن أجل توضيح كيفية استعمال الأصول المشفرة من قبل المواطنين المغاربة وطرق استعمالها والمنصات المستخدمة لذلك، سيجري البنك المركزي خلال 2022، بمساعدة تقنية من مكتب متخصص، دراسة حول التحديات التي تطرحها هذه الأصول المشفرة والفرص التي تتيحها والمخاطر المرتبطة بها.

2.7 ملخص مخاطر تمويل انتشار التسلح

يهدف تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح، كما هو الشأن بالنسبة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى تحليل وفهم المخاطر المرتبطة بهذا التمويل، بهدف اعتماد التدابير المناسبة للتخفيف من مستوى المخاطر التي تم تحديدها.

وبالنظر إلى النطاق المحدود لمخاطر تمويل انتشار التسلح، بخلاف المخاطر المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن التقييم يتعلق على الخصوص بتحليل ما يلي:

• التدابير التشريعية والمؤسسية والتنسيقية التي تعتمدها السلطات الوطنية لضمان تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، من قبل السلطات والأشخاص المعنيين بتطبيق هذه القرارات؛

• أهم القطاعات والأنشطة التي يحتمل استغلالها من طرف الأشخاص والكيانات المحددين بموجب قرارات مجلس الأمن.

وكما هو موضح في الجدول أدناه، يعتبر التقييم أن مستوى تعرض المغرب لمخاطر تمويل انتشار التسلح يقدر بمتوسط.

مخاطر انتشار التسلح

درجة المخاطر	تمويل انتشار التسلح
متوسط	

فيما يخص تقييم تمويل انتشار التسلح من طرف الأشخاص أو الكيانات المحددين بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي: تتعلق أهم التدابير التي تم اعتمادها في هذا الصدد، بما يلي:

- اعتماد إطار قانوني وتنظيمي: وضع القانون السالف الذكر رقم 18-12 الأساس القانوني لآلية تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها، من خلال إحداث لجنة وطنية مكلفة بتتبع تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. كما نص القانون على اعتماد النص التنظيمي لتحديد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها؛

- اعتماد إطار مؤسسي: إحداث اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق قرارات مجلس الأمن وتعيين أعضائها من ممثلي السلطات الحكومية المعنية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الإشراف والمراقبة والهيئة. وقد خصصت وزارة العدل لهذه اللجنة الموارد البشرية والإجرائية واللوجستية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها بشكل فعال. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الوطنية قد استفادت من المساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي لملاءمة النصوص القانونية للمعايير الدولية في هذا المجال؛

- النشاط التشغيلي للهيئة: اعتمدت الهيئة سنة 2013، مقرها المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات، ويتم نشر اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن والتعديلات التي تطرأ عليها على موقعها الرسمي فور صدورها، كما يتم تعميمها على الأشخاص الخاضعين. وبمهم نشر هذه اللوائح، الذي يعتبر بمثابة أمر بالتجميد، كافة الجهات المعنية بما فيها القطاعين المالي وغير المالي؛

- انخراط السلطات الوطنية: تجدر الإشارة أن المغرب لا تربطه أية علاقات اقتصادية أو مالية مع البلدان المعنية بالعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بانتشار التسليح، وتحديدًا كوريا الشمالية وإيران.

وفي هذا الصدد، خضع المغرب خلال 2012 لتقييم خبراء لجنة العقوبات وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1737 في إطار زيارتها الميدانية. وكان الغرض من هذا التقييم هو الوقوف على تطبيق السلطات الوطنية للإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 1929، وكذا تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الإطار على مستوى كل قطاع. وقد نوه المقيمون، إثر هذه الزيارة، بالجهود التي تبذلها السلطات المغربية في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار الأسلحة؛

- التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات المختصة: تم تعزيز هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات بين السلطات المختصة من جهة، وبين هذه السلطات والأشخاص المعنيين بأوامر التجميد، من جهة أخرى. ويمكن تلخيص التدابير المتخذة في هذا السياق على النحو التالي:

• تنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية اجتماعات بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع انتشار التسليح، ولا سيما القرار 1540 والقرارات المتعلقة بكوريا الشمالية وإيران؛

• تشكيل اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الكيماوية (المرسوم الحكومي رقم 472-04-2 بتاريخ 17 يناير 2005)، لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. وتمثل مهمة هذه اللجنة في دراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر إعداد وصنع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية أو تدميرها؛

• إعداد التقارير الوطنية لتنفيذ القرارات مجلس الأمن بخصوص كوريا الشمالية (تقريران وطنيان خلال سنة 2017)، وبخصوص قمع الانتشار (تقرير 2015 طبقًا للقرار 1540)؛

• اعتماد القانون رقم 12-142 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي في غشت 2014. ويندرج هذا القانون في سياق احترام الالتزامات الدولية للمغرب فيما يخص الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، ويشكل إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يخص جميع الأنشطة والمنشآت ذات الصلة. كما أحدث هذا القانون الوكالة المغربية للأمن والسلامة النووية والإشعاعية كسلطة مستقلة تضطلع بمهام الترخيص للأنشطة النووية والإشعاعية ومراقبتها وتفتيشها، طبقًا للمعايير الدولية المعمول بها؛

• اعتماد القانون رقم 36-09 المتعلق بحظر تصنيع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية في أكتوبر 2011، والقانون رقم 30-05 المتعلق بالنقل عبر الطرقات للمواد الخطيرة في يونيو 2011؛

• تفعيل المادة 3-218 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب التي تنص على ما يلي: " يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية؛"

• توقيع المملكة المغربية على جل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والمصادقة عليها؛

• اعتماد القانون رقم 18-42 المتعلق بصادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج، المدنية والعسكرية، والخدمات المتعلقة بها. ويحدد هذا القانون الذي تم نشره في الجريدة الرسمية في ديسمبر 2020، نظام تصدير هذه السلع بما يتماشى مع التزامات المغرب الدولية في هذا المجال، ولا سيما القرار رقم 1540 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وتصنيعها وتخزينها واستخدامها وتدميرها، واتفاقية حظر استحداث وتصنيع وتخزين واستخدام وتدمير الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) أو السامة، وكذا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويتضمن هذا القانون إنشاء لجنة خاصة لضمان التنسيق الفعال لمراقبة صادرات السلع المعنية من خلال إشراك جميع الإدارات ذات الصلة، سواء منها المسائل الأمنية أو الاقتصادية؛

• اعتماد آلية لمعالجة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقمع انتشار التسلح بتنسيق بين الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبنك المغرب.

وبخصوص تقييم القطاعات والأنشطة التي يحتمل استغلالها من طرف الأشخاص والكيانات المحددين بموجب قرارات مجلس الأمن: تتولى السلطات الوطنية المختصة، ولا سيما الهيئة وسلطات الإشراف والمراقبة واللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق قرارات مجلس الأمن، مراقبة تطبيق الأشخاص الخاضعين، من خلال إجراءات النهج القائم على المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر المرتبطة بتمويل انتشار التسلح التي تتعرض لها قطاعاتهم ومنتجاتهم وخدماتهم. وقد تم توضيح هذه الإجراءات ومناقشتها خلال حملات التوعية والبرامج التدريبية التي تم عقدها في هذا الصدد.

وبهذا، يمكن اعتبار التدابير التي تم اتخاذها من طرف السلطات الوطنية لمكافحة تمويل انتشار التسلح وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بقرار مجلس الأمن، من بين العوامل التي ساهمت في خفض من مخاطر تعرض المغرب لتمويل انتشار التسلح.

2.8 ملخص عن المخاطر المتبقية (risques résiduels)

تشير المخاطر المتبقية إلى المخاطر التي تستمر على الرغم من تطبيق إجراءات الخفض. وتسمح الدرجات الممنوحة لهذه المخاطر بتحديد طبيعة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ما يزال المغرب يواجهها، كما تشكل أساسًا لتطوير الإجراءات الاستراتيجية وتحديد الأوليات الهادفة إلى تعزيز المنظومة الوطنية والخفض من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم تحليل المخاطر المتبقية الواردة في الجدول أدناه، بحسب القطاعات التي تم تقييمها خلال التقرير الأول للتقييم الوطني للمخاطر. ويشير المستوى المرتفع من المخاطر المتبقية، إلى كون تدابير المراقبة التي تضمنتها خطة العمل الوطنية المعتمدة بناء على نتائج التقييم الوطني الأول للمخاطر غير مناسبة وتستدعي اتخاذ تدابير تصحيحية لمكافحة هذه المخاطر بشكل فعال.

المخاطر الكامنة والمخاطر المتبقية بحسب القطاعات

القطاع	الخطر الكامن	الخطر المتبقي
القطاع البنكي	القطاع البنكي	منخفض نسبيًا
	قطاع سوق الرساميل	منخفض نسبيًا
	قطاع التأمينات	منخفض نسبيًا
	قطاع الصرف	متوسط
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	المهن القانونية	مرتفع نسبيًا
	مهن المحاسبة	متوسط
	الكازينوهات	منخفض نسبيًا
	الوكلاء العقاريون	منخفض
	تجار المعادن والأحجار الكريمة	متوسط

3 العوامل التي ساهمت في خفض من درجة المخاطر

تشير العوامل التي ساهمت في خفض من درجة المخاطر إلى الجهود التي تبذلها السلطات المختصة منذ التقرير الأول للتقييم الوطني للمخاطر، والرامية إلى السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكامنة التي تواجهها بلادنا.

وقد تم الوقوف على هذه الجهود من خلال تطور الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز قدرات السلطات الوطنية المعنية والاختراط التدريجي للأعمال والمهن غير المالية المحددة وللقطاع الخاص، فضلاً عن ارتفاع وثيرة التنسيق والتعاون على المستويين الوطني والدولي.

3.1 تطور الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عرفت المنظومة الوطنية تطوراً مستمراً يروم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناشئة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواكبة متطلبات المعايير الدولية في هذا المجال، وكذا معالجة أوجه القصور التي أثارها تقارير التقييم التي تم إعدادها من قبل خبراء مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وقد تميز هذا التطور على الخصوص باعتماد القانون رقم 18-12 بتغيير وتتميم القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال واعتماد النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه. ومن شأن هذا النص الجديد، تغطية مجمل توصيات خبراء الهيئات الدولية المختصة، وكذا تكريس المقاربة الاستباقية التي تتطلب تعزيز المراقبة الداخلية وتطبيق النهج القائم على المخاطر، بهدف منع المجرمين من اللجوء إلى الأسواق الداخلية والمؤسسات المالية.

ومن شأن هذا النص الاستجابة للتوصيات الاستراتيجية لمجموعة العمل المالي المتعلقة: (أ) بإنشاء آلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسليح وتمويلها، من خلال إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة؛ (ب) وإنشاء سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة في المغرب ومن الترتيبات القانونية، بهدف توفير معلومات دقيقة وموثوق بها بخصوص المستفيدين الفعليين من هؤلاء الشخصيات الاعتبارية ومركزتها، وكذا تعزيز شفافية القطاع المالي الوطني.

وقد ساهمت أهم التعديلات الأخرى التي أدرجها هذا النص في استكمال قائمة الجرائم الأصلية والنص على عقوبات متناسبة وراعاة وتحديد سلطات جديدة للإشراف والمراقبة. وأخيراً، إحداث "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" لتحل محل "وحدة معالجة المعلومات المالية" بغية تكريس دورها المحوري في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد واكب اعتماد كل من هذا القانون والنصوص التنظيمية التي تم اتخاذها لتطبيقه، المراجعة الفورية للنصوص التنظيمية للهيئة وسلطات الإشراف والمراقبة (المذكرات والمقررات والدلائل الإرشادية والنصوص التوجيهية التي توضح المتعضيات القانونية). كما تمت مراجعة مذكرات وخطابات سلطات إنفاذ القانون، لا سيما رئاسة النيابة العامة.

3.2 تطور السياسة الجنائية المغربية

تساهم السياسة الجنائية في تعزيز السياسات العمومية من خلال تضمين العديد من النصوص القانونية الخاصة بالمنظمة لمجالات معينة مقتضيات زجرية، كالنصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وانتشار التسليح وتمويلها، وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ويتم التنسيق بين السلطات الوطنية في هذا الإطار، من خلال اللجان المحلية والإقليمية والوطنية، المنشأة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أو بناءً على اقتراح من السلطات المختصة. نذكر منها على سبيل المثال:

- اللجنة الوطنية المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛
- اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
- اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار الأسلحة وتمويلها؛
- اللجنة الوطنية المعنية بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ خطط العمل والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
- لجنة تنسيق ومراقبة المخاطر الشمولية على مستوى النظام المالي؛
- اللجنة المصغرة المعنية بقضايا الإرهاب التي تم تشكيلها لدى الهيئة.

وتتجلى الأشكال الأخرى للتنسيق بين السلطات الوطنية لتبادل المعلومات، في عضوية بعض السلطات (كالهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها)، وتطبيق مقتضيات اتفاقيات التعاون الثنائية التي يتم إبرامها بين الإدارات المعنية، وكذا تفعيل مخرجات الاجتماعات التنسيقية بين الوزارية في هذا المجال.

وقد مكن هذا النهج التشاركي الذي كرسته السلطات المغربية، من الوقوف على المجهودات التي تبذلها السلطات المعنية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المنبثقة عن السياسة العامة. ويتعلق الأمر باستراتيجية مكافحة الإرهاب وتمويله، واستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واستراتيجية مكافحة الفساد، واستراتيجية مكافحة الهجرة، واستراتيجية مكافحة التهريب والاتجار بالبشر، واستراتيجية الشمول المالي، واستراتيجية الأمن السيبراني.

3.3 تعزيز الدور المحوري للهيئة

تلعب الهيئة، باعتبارها الوحدة المغربية للمعلومات المالية، دورًا محوريًا داخل المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالنظر إلى المهام المنوطة بها والمتعلقة على الخصوص، بالتنسيق بين السلطات الوطنية والتمثيل المشترك لها أمام الهيئات الأجنبية النظيرة وأمام المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

وقد تم تكريس هذا الدور من خلال اعتماد القانون السالف الذكر رقم 18-12، الذي أنشأ "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية"، وتزويدها بالصلاحيات التنظيمية والموارد البشرية والمادية اللازمة للقيام بالمهام الاستراتيجية والتشغيلية المنوطة بها.

وقد سجلت الهيئة، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، زيادة في عدد التصاريح بالاشتباه التي تم التوصل بها بين 2018 و2020، حيث انتقل من 1088 تصريحاً سنة 2018 إلى 2137 تصريحاً سنة 2020، بزيادة قدرها 96٪. ويعزى هذا الارتفاع إلى الجهود المبذولة لتحسيس وتوعية الأشخاص الخاضعين، من خلال الاجتماعات الدورية التي يتم تنظيمها بالتنسيق مع مختلف سلطات الإشراف والمراقبة لفائدة ممثلي القطاعين المالي وغير المالي. ويتم عقد هذه اللقاءات في إطار رصد مؤشرات النجاعة وتتبع ملاءمة التقارير والمعلومات الواردة من طرف الأشخاص الخاضعين.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز التنسيق مع الشركاء الوطنيين خلال الفترة ما بين 2018 و2020، حيث سجل ارتفاعاً على الشكل التالي:

- بلغت نسبة التصريحات التلقائية الوطنية الواردة من طرف مختلف الشركاء الوطنيين 125٪؛
- بلغت نسبة الطلبات الواردة من طرف سلطات إنفاذ القانون الوطنية في سياق التحقيقات المالية الموازية 672 ٪، وبلغ عددها 224 تحقيقاً؛
- بلغت نسبة الإحالات على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط والوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط 173 ٪، أي ما مجموعه 41 حالة سنة 2020.

كما سجل التعاون بين الهيئة ونظيراتها الأجنبية ارتفاعاً في عدد طلبات المعلومات الصادرة خلال 2018 و2020، على النحو التالي:

- 85 طلباً للمعلومات صادرة عن الهيئة خلال 2020، أي بزيادة قدرها 554٪؛
- أما بالنسبة لطلبات المعلومات والتصريحات التلقائية الواردة من الوحدات النظيرة، فقد شهدت انخفاضاً بنسبة 27٪ و21٪ على التوالي. ويعزى السبب الرئيسي لهذا الانخفاض، إلى الظروف المحيطة بجائحة كوفيد-19 لسنة 2020 والتي ساهمت في الحد من وثيرة التدفقات، بما في ذلك التدفقات المالية.

وتعكس هذه الأرقام جهود التنسيق التي تبذلها الهيئة على المستويين الوطني والدولي، وكذا انخراط السلطات المعنية في تعزيز فاعلية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يوافق متطلبات الهيئات الدولية ذات الصلة.

علاوة على ذلك، مكنت التحليل الاستراتيجي التي أجرتها الهيئة خلال نفس الفترة من الإفصاح عن ظهور أنماط جديدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما في سياق الوضع الوبائي الناتج عن كوفيد-19. وقد مكنت نتائج هذه التحليل من اعتماد تدابير عملية لتحسين جودة التصاريح بالاشتباه المتعلقة بهذه الأنماط الجديدة، وتعزيز إجراءات التحقيق التي تعتمدها سلطات إنفاذ القانون بهذا الخصوص. وقد عملت الهيئة، من خلال تقاريرها السنوية، على تقديم الاتجاهات الجديدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا أهم الأنماط التي تم رصدها.

3.4 تعزيز دور سلطات الإشراف والمراقبة

بذلت سلطات الإشراف والمراقبة، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، جهودًا قيمة في مجال توعية الأشخاص الخاضعين وتدريبهم ومواكبتهم والإشراف عليهم، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

وقد وجهت المقتضيات الجديدة للقانون السالف الذكر رقم 18-12 المتعلقة بتعيين سلطات جديدة للإشراف والمراقبة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعزيز العقوبات المالية والتأديبية وتحسين تدابير الرقابة، هذه السلطات لاعتماد الإجراءات التالية:

- مواصلة حملات التوعية لفائدة الأشخاص الخاضعين، من خلال تنظيم ورشات عمل واجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف بالتنسيق مع الهيئة؛

- الاستمرار في مواكبة الأشخاص الخاضعين لمراقبتهم للالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة على الخصوص، بالمراقبة الداخلية وإجراءات اليقظة والتصرّيات بالاشتباه وتطبيق النهج القائم على المخاطر، ومساهمتهم في تعزيز فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال بشكل عام؛

- تعزيز تطبيق النهج القائم على المخاطر من خلال اعتماد خارطة المخاطر وتخصيص أفضل للموارد وتنفيذ الإجراءات الرادعة؛

- الرفع من انخراط الأشخاص الخاضعين التابعين لبعض القطاعات؛

- تعزيز التنسيق والتعاون مع الهيئة ومع سلطات إنفاذ القانون وباقي السلطات المعنية؛

- تكييف المهات الرقابية على القطاع المالي؛

- الرفع من عدد التصرّيات بالاشتباه وجودتها؛

- الرفع من القدرات وتعزيز إجراءات الرقابة، ولا سيما بالنسبة لسلطات الإشراف المعينة حديثاً بموجب القانون السالف الذكر؛

- مراجعة النصوص التنظيمية لسلطات الإشراف والمراقبة بما يتوافق مع متطلبات المعايير الدولية في هذا المجال؛

- اعتماد السياسات الهادفة إلى منع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب والسهر على مراقبة أنشطتها.

وفيما يخص قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فقد ارتأت سلطات الإشراف والمراقبة على هذا القطاع تبني مقاربة تدريبية تقتضي البدء برفع وعي ممثلي القطاع بالتزاماتهم القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قبل الشروع في مهام الرقابة عليهم. وتجدر الإشارة إلى الجهود القيمة التي تبذلها سلطات الإشراف والمراقبة المعينة حديثاً في هذا السياق.

3.5 بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون

تجرى التحقيقات المتعلقة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بالتنسيق بين كل من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والمصالح اللامركزية التابعة لها وباقي سلطات إنفاذ القانون والشركاء المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد اتخذت السلطات المختصة، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، التدابير المالية بهدف تحسين إجراءات التحقيق ورصد القضايا المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية، وبناء قدرات القضاة وسلطات إنفاذ القانون، وكذلك التنسيق الفعال في مجال تبادل المعلومات لأغراض التحقيق والمتابعة القضائية:

- توسيع الاختصاص، بموجب القانون السالف الذكر رقم 18-12، في مجال قضايا غسل الأموال لمحاكم الدار البيضاء ومراكش وفاس بالإضافة إلى المحكمة الابتدائية بالرباط؛

- تحقيق النجاعة بالنسبة للخدمات القضائية من خلال رقمنة المحاكم وتطوير نظام معلوماتي خاص بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط. ويهدف هذا المشروع إلى تسهيل معالجة الملفات وتعيينها وتجميع الإحصائيات المتعلقة بها خلال مرحلة البحث أو التحقيق أو المحاكمة. وقد تم منح الهيئة صلاحية الولوج المباشر لهذا النظام؛

- تعزيز الموارد البشرية المختصة لقضايا غسل الأموال والجرائم التي تشكل مخاطر كبرى؛

- تعميم دوريات رئاسة النيابة العامة على المحاكم المختصة تحتها على إجراء الأبحاث المالية الموازية ورفع وثيرة التعاون مع الهيئة للاستفادة من قاعدة بياناتها، وكذا تفعيل إجراءات التعاون الدولي بهدف تعقب الأشخاص والأموال الموجودة بالخارج وتفعيل إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة. وفي هذا الإطار، أعدت رئاسة النيابة العامة دليلًا إرشاديًا يتضمن وصفًا دقيقًا لتقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها وتجميدها ومصادرتها، كما يتطرق الدليل إلى الممارسات الجيدة بهذا الشأن؛

- تعميم مذكرات توجيهية من طرف المديرية العامة للأمن الوطني على مصالحها المختصة (BNPJ و BRPJ) والمصالح اللامركزية للشرطة القضائية)، بهدف توعيتها بأهمية التحقيقات المالية الموازية والتقنيات الخاصة المتبعة في التحقيقات، وكذا ضرورة تفعيل كل من إجراءات التجميد والحجز والمصادرة، وإجراءات التعاون القضائي الدولي.

- استخدام المعلومات التي توفرها الهيئة لأغراض التحقيقات المالية الموازية، وكذا تنفيذ آليات التنسيق والتعاون التي تم اعتمادها من قبل بنك المغرب بهدف تجويد تبادل المعلومات مع كل من سلطات إنفاذ القانون والقطاع المالي وسلطات الإشراف والمراقبة وباقي الإدارات والهيئات الأخرى المعنية؛

- إعطاء الأولوية للتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية، التي يعتبرها التقييم الوطني ذات مخاطر عالية، على مستوى كل من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والفرق الإقليمية بمدن الرباط وفاس والدار البيضاء ومراكش والمصالح اللامركزية للشرطة القضائية؛

- تعزيز صلاحيات الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والفرق الإقليمية الأربعة في مجال جمع المعلومات المالية؛
 - تخصيص الموارد المناسبة للهيئات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، بهدف تنفيذ خطة العمل التي تم اعتمادها لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية، فضلاً عن تعزيز قدرات المديرية من خلال إنشاء هيئات جديدة على المستوى المركزي والإقليمي؛
 - عقد دورات تدريبية لفائدة قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية حول التحقيقات المالية الموازية، واستعمال التقنيات الخاصة للتحقيق، وتنفيذ آليات الحجز والتجميد والمصادرة، وتطبيق آليات التعاون القضائي الدولي.
- وهكذا، ساهمت الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف الجهات المعنية لتجويد إجراءات التحقيق والرقابة، في الرفع من عدد قضايا غسل الأموال التي تم البث فيها ما بين سنة 2018 و 2020، لتصل إلى 511 قضية.

3.6 شمولية التدابير المتخذة لمنع استخدام المنظمات غير الهادفة للربح والأشخاص الاعتباريين لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

- اتخذت المملكة المغربية، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، مجموعة من التدابير الفعالة لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح والأشخاص الاعتباريين لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يلي أهم الإجراءات المتخذة في هذا السياق:
- بالنسبة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح: أجرت وزارة الداخلية بناءً على نتائج التقييم الوطني الأخير، دراسة حول هذه المنظمات. وقد مكنت هذه الدراسة التي تغطي الفترة 2018-2020 من توضيح الجوانب التالية:
- تحديد حجم القطاع في المغرب وتصنيف هذه المنظمات حسب درجة المخاطر التي تمثلها، حيث تم إحصاء 237.620 منظمة غير حكومية، و 125 منظمة ذات مخاطر عالية، و 880 منظمة ذات مخاطر متوسطة. في حين تم تقييم باقي المنظمات على أنها تمثل مخاطر منخفضة فيما يخص تمويل الإرهاب؛
 - تعزيز الرقابة الإدارية والمالية على المنظمات ذات المخاطر العالية؛
 - تكثيف التعاون الوطني في مجال تبادل المعلومات؛
 - تحديد التهديدات المرتبطة باستغلال القطاع من طرف التنظيمات الإرهابية؛
 - تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع؛
 - عقد دورات تدريبية ومواكبة ممثلي القطاع فيما يتعلق بالتزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتنسيق مع الجهات المختصة. وفي هذا السياق، تم تعميم دورية ودليل إرشادي حول مخاطر الإرهاب وتمويله، على المنظمات غير الهادفة للربح بهدف مساعدتها على تطبيق نافع للتدابير العملية للتتبع والمراقبة الداخلية.

إلى جانب ذلك، خول القانون السالف الذكر رقم 12-18 للسلطة الحكومية المكلفة بالإشراف والمراقبة على المنظمات غير الهادفة للربح، بالإضافة إلى دورها في تتبع نشاط هذه المنظمات ومنع استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مركزة البيانات المتعلقة بها ووضعها رهن إشارة الإدارات المعنية. بالإضافة إلى إجراء تقييم للمخاطر التي تتعرض لها بصفة دورية، ومراقبة التماس الإحسان العمومي، ومراقبة جمع التبرعات وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

وعملاً بهذه الأحكام القانونية الجديدة، اتخذت وزارة الداخلية التدابير اللازمة للقيام بمهام الإشراف والمراقبة على المنظمات غير الهادفة للربح على أكمل وجه.

بالنسبة للشركات والترتيبات القانونية: اتخذت السلطات الوطنية، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، التدابير اللازمة لمنع استغلال الشركات والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع المجرمين من ولوج النظام الاقتصادي والمالي المغربي. وهكذا، وطبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 12-18 والنصوص المعتمدة لتطبيقه، تم إنشاء السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية، لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

ومن شأن هذا السجل العمومي منح السلطات المختصة والأشخاص الخاضعين لمعلومات كافية ودقيقة ومحينة عن المستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية، بهدف استخدامها في سياق تبادل المعلومات سواء على المستوى الوطني والدولي، بما يوافق التشريعات الحالية ومتطلبات المعايير الدولية ذات الصلة.

3.7 تعزيز التعاون الدولي

تولي المملكة المغربية أهمية كبرى للتعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجرائم الأصلية. ويتجلى هذا التعاون من خلال: (أ) تبادل الهيئة للمعلومات مع نظيراتها الأجنبية؛ (ب) تنفيذ الآليات القضائية لتبادل المعلومات (الإبابة القضائية، تسليم المجرمين، قضاة الاتصال، الاتفاق الرباعي للتعاون القضائي)؛ (ج) تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون الدولية؛ (د) وتبادل المعلومات بين الإدارات والهيئات الوطنية المعنية ونظيراتها الأجنبية.

التبادلات بين الهيئة ونظيراتها الأجنبية: تتبادل الهيئة المعلومات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب مع نظيراتها الأجنبية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وفقاً لأحكام القانون وللمذكرات التفاهم. وتقوم الهيئة بمعالجة المعلومات والتصريحات التلقائية الواردة التي تتوصل بها، بنفس الطريقة المعتمدة في معالجة التصريحات بالاشتباه. وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية النظرية يتم طبقاً لمبادئ مجموعة إيغومنت فيما يخص استعمال المعلومة ومعالجتها والحفاظ على سريتها.

التعاون القضائي الدولي: تتمثل آليات التعاون القضائي الدولي في: الإبابة القضائية وطلبات تسليم المجرمين والتسليم المراقب والشكايات الرسمية وتنفيذ أحكام اتفاقيات التعاون الثنائي، بالإضافة إلى تفعيل الصلاحيات المخولة لقضاة الاتصال المختصين في هذا الشأن. وتؤكد الإحصاءات التي تم تسجيلها في هذا الإطار على فعالية التعاون القضائي الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون في بلادنا ونظيراتها الأجنبية.

الطلبات الصادرة

المجموع	2020	2019	2018	
54	17	18	19	الإنايات القضائية
169	50	59	60	تسليم المجرمين
18	04	06	08	والشكايات الرسمية

الطلبات الواردة

المجموع	2020	2019	2018	
798	244	267	287	الإنايات القضائية
164	34	68	62	تسليم المجرمين
94	32	33	29	والشكايات الرسمية

التعاون الدولي للمديرية العامة للأمن الوطني: جعلت المديرية العامة للأمن الوطني، مند إنشائها، من التعاون الشرطي الدولي ركيزة أساسية لاستراتيجيتها العملية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب. ويتم تفعيل هذا التعاون من طرف المكتب المركزي الوطني ومكتب الاتصال العربي ومصصلحة تتبع وتقييم التعاون، التابعين لمديرية الشرطة القضائية، من جهة، ومن قبل قطب التعاون الشرطي الدولي التابع لديوان المدير العام للأمن الوطني، والمكلف بتنسيق آليات التعاون الدولي مع الدول والوكالات المعنية بمكافحة الجريمة من قبيل EUROJUSTICE -EUROPOL – ONUDC - FRONTEX EUROMED، من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، تتبادل المديرية العامة للأمن الوطني المعلومات مع مصالح الشرطة في العديد من الدول الشريكة، عبر شبكة ضباط الاتصال التابعين لها والمعتمدين في المغرب. كما تتوفر المديرية بدورها وفي نفس السياق على شبكة ضباط الاتصال. وقد تم تعزيز هذه الشبكة من خلال إنشاء مكتب اتصال بإسبانيا للإشراف على هؤلاء الضباط وتدريب عملهم بكل من مدريد ومطار بارا خاس بالعاصمة وفالنسيا وميناء الجزيرة الخضراء ولاس بالماس. كما تم تعزيز شبكة ضباط الاتصال في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى الشريكة في مجال التعاون الأمني الدولي.

وقد مكنت هياكل الحوكمة هاته، من جعل التعاون الشرطي الدولي ثقافة مهنية، مرتبطة بالنشاط الأمني اليومي للمصالح المختصة بما يتناسب مع الأساليب المتاحة.

وهذا، أصبح المغرب عبر مرور السنين وبفضل المديرية العامة للأمن الوطني، يتميز بتقديم الخدمات المتعلقة بتوفير المعلومات والخبرات على الصعيد الدولي.

وبالفعل، فقد تم، في أكثر من مرة، التنويه بالمكانة التي يحظى بها المغرب على المستويين الإقليمي والدولي، كرائد في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب والتصدي لها، كما تم التنويه بتجربته وخبرته من طرف العديد من الدول والمنظمات الدولية. علاوة على ذلك، تم دعوة المغرب للمشاركة في أهم التظاهرات الدولية وعرض تجربته الرائدة في كثير من المناسبات.

وفي نفس السياق، تتلقى المديرية العامة للأمن الوطني طلبات المنظمات الدولية بخصوص تنظيم مختلف اللقاءات والندوات وورش العمل والمنتديات على التراب الوطني. وتضم هذه التظاهرات الخبراء الدوليين والإقليميين للدول الشريكة المنخرطين في المجهودات الدولية لمكافحة الجريمة. ونذكر منها على سبيل المثال، "الاجتماع الرابع لرؤساء الشرطة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجزر القمر وجيبوتي وموريتانيا والصومال والسودان"، الذي تم تنظيمه بشراكة بين المديرية العامة للأمن الوطني وICPO-Interpol، في مدينة مراكش يومي 25 و26 نونبر 2019. وقد حضر هذا الاجتماع 82 مشاركا من كبار المسؤولين الأمنيين، يمثلون 17 دولة و4 منظمات إقليمية ودولية (مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب ومنظمة الشرطة الخليجية "GCCPOL" وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وICPO-Interpol). بالإضافة إلى مشاركة الأمين العام للإنتربول والأمين العام لمكتب اتصال وزراء الداخلية ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للإنتربول، ومندوبي اللجنة التنفيذية من آسيا.

ويوضح الجدول أدناه التبادلات التي أجرتها المديرية العامة للأمن الوطني مع شركائها الأجانب بين 2018 و2020.

المعطيات	قناة التعاون	2018	2019	2020
الطلبات الصادرة	الإنتربول	2746	5577	2296
	مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب	146	366	28
	ضباط الاتصال	435	512	261
	باقي القنوات	166	268	270
	المجموع	3.493	6.723	2.855
الطلبات الواردة	الإنتربول	16.336	17991	5151
	مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب	4508	1575	48
	ضباط الاتصال	1051	1319	973
	باقي القنوات	805	840	1421
	المجموع	22.700	21.725	7.593

كما يوضح الجدول أدناه، طلبات المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال التي وجهتها المصالح التابعة للمديرية العامة إلى نظيراتها الأجنبية ما بين 2018 و2020 عبر مختلف آليات وقنوات التعاون، حيث بلغ مجموع الطلبات 254 طلب معلومات مقابل 204 طلبا واردا.

المعطيات	قناة التعاون	2018	2019	2020
الطلبات الصادرة	الإنتربول	40	73	97
	مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب	00	02	02
	ضباط الاتصال	18	05	10
	باقي القنوات	04	00	03
	المجموع	62	80	112
الطلبات الواردة	الإنتربول	36	51	64
	مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب	00	00	02
	ضباط الاتصال	22	05	10
	باقي القنوات	05	00	03
	المجموع	63	56	79

التعاون الدولي للدرك الملكي: تعتبر القيادة العليا للدرك الملكي السلطة المسؤولة عن تبادل المعلومات ذات الطابع الأمني والقضائي مع الهيئات الأجنبية النظيرة. ويتم تبادل المعلومات من خلال ضباط الاتصال الملحقين بسفارات الدول الأجنبية المعتمدة لدى المملكة المغربية، كدول إسبانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وكندا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والنمسا وهولندا وبريطانيا وألمانيا.

4 خطة العمل الوطنية

تولي المملكة المغربية قضية مكافحة غسل الأموال والإرهاب وانتشار التسليح وتمويلها اهتماما خاصا، لما تشكله الجريمة المالية من تهديد لأمن بلادنا وسلامة نظامه المالي واستقرار اقتصاده.

وهكذا، اعتمدت السلطات الوطنية سياسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تركز على المراقبة والوقاية وجمع المعلومات وإجراء التحقيقات والمتابعات، وكذا اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا المجال. ومن المؤكد أن تساهم تعبئة السلطات الوطنية المعنية وتطور الإطار التشريعي الوطني، في التخفيف بشكل فعال من معظم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها بلادنا.

وعليه، تم اعتماد خطة عمل من قبل اللجنة الوطنية بناءً على نتائج التقييم الوطني للمخاطر. وتتضمن هذه الخطة خطط العمل الفرعية المقترحة من قبل القطاعات المعنية، والرامية إلى مواصلة خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد حددت اللجنة أربعة مجالات ذات أهمية استراتيجية من شأنها تعزيز فعالية النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتعلق هذه المحاور بما يلي:

- **تعزيز قدرات الملاحقة القضائية والتحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** ستتولى السلطات الوطنية تحديد الكيفية التي ينبغي من خلالها الاستفادة من نتائج التقييم الوطني للمخاطر في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعلق ذلك على الخصوص، بإجراء تحقيقات مالية موازية بهدف تحديد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحسابات البنكية وإثبات صلتها بالجريمة. كما ستمكن نتائج التقييم من توجيه التحقيقات نحو الجرائم الأصلية التي تشكل درجة عالية من المخاطر.

ويتعين في هذا الصدد، استخدام تحليلات الهيئة التي تتوفر على قاعدة بيانات تتضمن معلومات مالية مهمة. كما يتعين تفعيل إجراءات التجميد ومصادرة الأموال واستغلال آليات التعاون القضائي الدولي بشكل فعال.

- **تعزيز قدرات سلطات الإشراف والمراقبة:** ويتعلق الأمر على الخصوص، بالسلطات المعنية حديثاً بموجب القانون السالف الذكر رقم 12-18، حيث يتعين على هذه السلطات مراقبة تطبيق الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية ذات الصلة، وذلك بعد إصدار النصوص التنظيمية والأدلة الإرشادية وتنظيم دورات التدريب والتوعية؛

- تعزيز انخراط الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تهدف السلطات المعنية إلى الرفع من عدد التصاريح بالاشتباه من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتحسين جودتها، فضلاً عن تطبيق النهج القائم على المخاطر من أجل منع استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: لا سيما فيما يخص تطوير أساليب جديدة للتنسيق وتبادل المعلومات الضرورية والمحيطة.